١٩٧

فلا حاجة الى التحالف وبدا بالمشتري او بيع عين بدين يعني في الثمن
وهذا قول محمد وابي يوسف اخرا وهو رواية عن ابي حنيفة
وهو الصحيح لان المشتري اشدهما انكارا لانه يطالب اولا
بالثمن ولانه يتعجل فائدة النكول وهو الزام الثمن ولو بدا بيمين
البائع تتاخر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن
وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا يبدا بيمين البائع لقوله
عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع ،
والا اي وان لم يكن بيع عين بدين بل كان بيع عين بدين مثل
كان بيع عين بعين او دين بدين فهو اي القاضي مخير للاستوا
وصفة اليمين ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف
المشتري بالله ما اشتراه بالفين وقال في الزيادات يحلف
بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين ويحلف المشتري
بالله ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف بضم الاثبات
الى النفي تاكيدا والاصح الاقتصار على النفي لان الايمان على ذلك
وضعت دل عليه حديث القسامة بالله ما قتلتم ولا علمتم له
قاتلا وبما قررنا علمت ان قول الكنز وبدي بيمين المشتري
اطلاق في محل التقييد والله اعلم وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما
ولا ينفسخ بحلفهما لانه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى
بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة او يقال اذا لم
يثبت البدل يبقى بيعا بلا بدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ
في فاسد البيع فلو حلفا وكان المبيع جارية فللمشتري
وطيها ولو فسخ بنفس التحالف لم يحل له كذا في النهاية معزيا
الى المبسوط وقيد بطلب احدهما لانه لا يفسخه بدون طلب
احدهما كذا في المعراج وظاهر ما ذكرنا سابقا رجوع انه لو فسخا
فالفسخ بلا توقف على القاضي وان فسخ احدهما لا يكفي وان اكتفي
بطلب احدهما كذا في البحر ومن نكل لزمه دعوى الاخر لانه
جعل باذلا فلم يبق دعواه معارضا لدعوى الاخر فلزم القول
بثبوته وهذا كله اذا كان الاختلاف في البدل مقصودا فان كان
في ضمن شي كاختلافهما في الزق فلا تحالف والقول للمشتري في
انه الزق لانه اختلاف في المقبوض والقول فيه قول القابض
وتقدم بيانه واما اذا اختلفا في الوصف فان كان في وصف
الثمن تحالفا وان كان في وصف المبيع كما لو قال المشتري
اشتريت هذا العبد على انه كاتب او خباز فقال البائع لم

اشترط

اشترط فالقول للبائع ولا تحالف كذا في الظهيرية ولا تحالف في
اجل وشرط وقبض بعض ثمن والقول للمنكر مع يمينه ولا تحالف
بعد هلاك المبيع وحلف المشتري هذا عندهما الا اذا استهلكه
في يد البائع غير المشتري وقال محمد يتحالفان وينفسخ البيع على
قيمة الهالك وعلى هذا اذا اخرج المبيع عن ملكه او صار بحال لا يقدر
على رده بالعيب له ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه
صاحبه والاخر ينكر وانه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان
كما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة ولهما ان التحالف
بعد القبض على خلاف القياس لانه سلم للمشتري ما يدعيه وقد
ورد الشرع به في حال قيام السلعة والتحالف فيه يفضي الى الفسخ
ولا كذلك بعد هلاكها لارتفاع العقد فلم يكن في معناه ولانه لا
يبالي بالاختلاف في السبب بعد حصول المقصود وانما يراعى من الفائدة
ما يوجب العقد وفائدة دفع الثمن ليست من موجباته وهذا اذا كان
الثمن دينا فان كان عينا يتحالفان لان المبيع كل منهما وكان قائما
ببقاء المعقود عليه فيرده ويرد الاخر مثل الهالك ان كان مثليا
وقيمته ان كان قيميا بخلاف ما اذا اختلفا في جنس الثمن بان ادعى
احدهما انه دراهم والاخر انه دنانير لانهما لم يتفقا على ثمن فلا بد
من التحالف للفسخ وهنا اتفقا عليه وهو كاف للصحة وبهذا علم
ان الاختلاف في جنس الثمن كالاختلاف في قدره الا في مسئلة هي
ما اذا كان المبيع هالكا وتمامه في البحر وفي السراج الوهاج وان اختلفا
في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان ادعى احدهما انه اشتراه بالف
درهم والاخر انه باعه بالف دينار تحالفا ولزم المشتري القيمة
انتهى ولا تحالف بعد هلاك بعضه الا ان رضي البائع بترك حصة
الهالك كعبدين مات احدهما عند المشتري فقال البائع الثمن
الف وخمسمائة وقال المشتري بالف فالتحالف يمتنع عند ابي
حنيفة الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك والقول قول
المشتري مع يمينه لانه هو المنكر ولا في بدل كتابة ولا راس مال بعد
اقالة السلم اما اذا اختلفا اي المولى والمكاتب في بدل الكتابة اي في
قدره فعدم التحالف قول الامام الاعظم والقول للعبد مع يمينه
وقالا يتحالفان وتنفسخ الكتابة كالبيع بجامع قبول الفسخ ولان
التحالف في المعاوضات اللازمة وبدل الكتابة غير لازم على المكاتب
مطلقا فلم تكن في معنى البيع ولان فائدة النكول القضاء عليه والمكاتب
لا يقضى عليه به وان اقام احدهما بينة قبلت وان اقاماها فبينة

بينة العبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)